قانون رقم 2018 ـ 022 يتعلق بالمبادلات الإلكترونية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيسي الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

- 1. إفادة إلكترونية: وثيقة في شكل الكتروني تفيد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع الكتروني ومُوقع؛
- 2. إفادة الكترونية مؤهلة: بالإضافة إلى صفتها كوثيقة الكترونية تفييد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع الكتروني ومُوقع، فإنها تستوفي كذلك الشروط المحددة في هذا القانون؛
- 3. التجارة الإلكترونية: نشاط اقتصادي بواسطته يقترح شخص، طبيعيً أو معنوي، و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة إلكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات؛
- 4. الاتصال الالكتروني بالجمهور: استخدام دعامة اتصال إلكتروني، أو مغناطيسي، أو رموز، أو إشارات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، ليس لها طابع مراسلة خصوصية؛
- 5. المستهلك: أي شخص طبيعًي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاط مهني، أو تجاري، أو صناعي، أو حرفى، أو نشاط حر؛
- 6. البريد الالكتروني: رسالة على شكل نص، أو صوت، أو رنة، أو صورة، مرسلة بواسطة شبكة معلومات الكترونية يمكن تخزينها على الشبكة أو على الجهاز الطرفي للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من الاطلاع عليها؛
 - 7. نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيّات تمكن من إنشاء توقيع إلكتروني؛
 - 8. نظام تدقيق التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيات تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
 - 9. نظام مؤمن لإنشاء التوقيع الإلكتروني: نظام يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القانون؛
- 10. وثيقة إلكترونية: مجموع البيانات المسجلة أو المخزنة في الذاكرة على أية دعامة سواء بواسطة نظام معلوماتي أو آلية مماثلة والتي تمكن قراءتها أو إدراكها من قبل شخص أو من قبل ذلك النظام أو تلك الآلية. ويستهدف كذلك أي عرض أو إخراج مطبوع أو أي معالجة أخرى لتلك البيانات؛
- 11. ناشر خدمة الاتصال على الإنترنت: شخص طبيعي أو معنوي ينشر على الإنترنت، أي يضع تحت تصرف الجمهور، بشكل مجاني أو بعوض، معلومات ينتقي محتوياتها ويجمعها ويرتبها وينظمها على دعامة اتصال على الانت نت؛
- 12. مورد خدمات: أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم دعائم أو نظم أو شبكات تقنيات الإعلام والاتصال، لتوفير الخدمات؛
- 13. رسالة بيانات: المعلومة التي أنشبت أو أرسلت أو استقبلت بطرق، أو وسائل إلكترونية، أو بصرية أو طرق أو وسائل مماثلة، خصوصا تبادل البيانات المعلوماتية والمراسلة الإلكترونية والبرق والتلكس و الفاكس و "صورة الشيك"؛
 - 14. الوزارة المكلفة بالاتصالات ألإلكترونية القطاع المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال؛

- 15. مقدم خدمات: شخص، طبيعي أو معنوي، يقترح و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة إلكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات، في مجال التجارة الالكترونية؛
- 16. مقدم خدمات التصديق الإلكتروني: أي شخص يصدر إفادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني ؛
- 17. تأهيل مقدمً خدمات التصديق الإلكتروني: العقد الذي يقوم بموجبه الغير، المسمى هنا سلطة التصديق، بالإفادة بأن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات خاصة بالجودة؛
- 18. المّوقع: أي شخص يمتلك نظاما لإنشاء التوقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوى يمثله؛
- 19. التوقيع الإلكتروني: بيان على شكل إلكتروني ملحق أو مربوط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ويستخدم كطريقة للتعريف؛
- 20. المبادست الإلكترونية: مبادلات إلكترونية تتعلق بعمليات اقتصادية أو مالية أو تتعلق بأي تقديم خدمات أخرى تتم باستخدام التقنيات الرقمية.

القسم الثاني: هدف ومجال تطبيق القانون

المادة 2: ينظم هذا القانون المبادلات الإلكترونية والخدمات من خلال الوسائل الإلكترونية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويطبق خصوصا على:

أ. الخدمات بالطريقة الإلكترونية التي تؤدي إلى إبرام عقود لاقتناء سلعة أو تقديم خدمة أو توفر معلومات أو إشهارات، أو أدوات تمكن من البحث عن البيانات أو النفاذ إليها أو استرجاعها أو تلك التي تتمثل في إرسال البيانات بواسطة شبكة اتصال إلكتروني أو توفير نفاذ إلى أي شبكة، أو ضمان تخزين البيانات ولو كانت تلك الخدمات غير معوضة من قبل الذين يستلمونها؛

ب. إزالة الطابع المادى للإجراءات الإدارية.

المادة 3؛ لا تدخل الميادين التالية في مجال تطبيق هذا القانون:

أ. أنشطة التمثيل والمساعدة أمام العدالة؛

ب. الأنشطة التي يمارسها الموثقون طبقا للنصوص المعمول بها.

تطبق أحكام هذا القانون دون المساس بالقواعد المطبقة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

وتطبق كذلك دون المساس بالنظم الاستثنائية أو الخاصة المطبقة على مؤسسات القرض وعلى المصالح المالية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: المكتوب في شكل إلكتروني

القسم الأول: الشكل بالطريقة الإلكترونية

المادة 4: ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك، لا يمكن إجبار أي شخص على تقديم عقد قانوني عن طريق إلكتروني.

تكون الموافقة على إرسال أو استقبال اتصالات بالطريق الإلكتروني صريحة. وفي غياب ذلك، يمكن استنتاج موافقة الشخص من خلال سلوكه الظرفي.

المادة 5: إذا كانت هناك أحكام قانونية أو تنظيمية تنص على وجوب شكل خاص لوضع عقد قانوني خاص لأغراض الصلاحية، أو الإثبات، أو الإشهار، أو الحماية، أو الإعلام، فإن ذلك الشرط يمكن استيفاؤه بالطريق الإلكتروني حسب الفرضيات والشروط المنصوص عليها في "النظائر الوظيفية" الموجودة في الأحكام التالية من هذا القسم.

المادة): تستثنى من أحكام المادة السابقة من هذا القانون:

أ. العقود العرفية المتعلقة بقانون الأسرة والميراث؛

ب. العقود العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري، إلا إذا كانت مبرمة من قبل شخص لأغراض مهنته.

ج. العقود التي تنشا أو تحول حقوقا عينية على ممتلكات ثابتة؛

د. العقود القانونية التي يطلب القانون بموجبها تدخل المحاكم؛

ه. الاجراءات القضائية.

المادة 7: ينتج المكتوب عن سلسلة من الحروف، أو علامات، أو الارقام، أو أية إشارات، أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت دعامتها أو طرق إرسالها.

المادة 8: إذا كان المكتوب مطلوبا لصلاحية عقد قانوني، فإنه يمكن إعداده وحفظه على شكل الكتروني حسب الشروط الواردة في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 9: إذا كان العقد الرسم مطلوبا، فإن إعداده وحفظه على شكل الكتروني يخضعان للشروط المطلوبة في المادة 83 من هذا القانون.

وعلى فرضية اشتراط بيان مكتوب بخط يد من يقطع الالتزام فإن هذا الاخير يستطيع وضعه على شكل الكتروني إذا كانت شروط ذلك الامضاء كفيلة بضمان استحالة القيام به إلا من قبله هو نفسه.

إذا كان الشخص الذي يلتزم بطريقة إلكترونية لا يعرف أو لا يستطيع الكتابة، يجب عليه أن يستعين بشاهدين يثبتان في العقد هويته وحضوره ويؤكدان، علاوة على ذلك، أن طبيعة وآثار العقد قد تم توضيحهما له. حضور الشهود يعفي من يلتزم بطريقة إلكترونية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 10: يمكن إرسال مجرد رسالة تتعلق بإبرام أو تنفيذ عقد عن طريق البريد الإلكتروني. إذا كان وضع التاريخ مطلوبا، فإن هذا الاجراء يمكن استيفاءه باللجوء إلى الطابع الزمني الإلكتروني الذي تفترض مصداقيته، حتى يثبت العكس.

المادة 11: إن الرسالة الموقعة الكترونيا على أساس إفادة إلكترونية مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية، والتي تكون ساعتها وتاريخها مصدقين من قبل مقدم الخدمة تشكل إرسالا مضمونا.

يمكن إرسال إشعار بالاستلام إلى المرسل بطريقة إلكترونية أو أي نظام يمّكنه من حفظه.

المادة 12؛ تستوفي الإلزامية، الصريحة أو الضمنية، للتوقيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون.

المادة 13: تعتبر إلزامية الإرسال في عدة نسخ مستوفاة بطريقة إلكترونية إذا كان المكتوب تمكن طباعته من قبل المرسل إليه.

المادة 14: ستوفى إلزامية شكلية قابلة للفصل بواسطة طريقة إلكترونية تمكن من الوصول إلى الشكلية وإعادة إرسالها بنفس الطريقة.

المادة 15: يعتبر تسليم مكتوب بطريقة إلكترونية فعليا، إذا كان المرسل إليه، قد أفاد باستلامه بعد الاطلاع عليه. إذا كان هناك حكم ما ينص على وجوب قراءة المكتوب للمرسل إليه، فإن تسليم مكتوب الكتروني إلى المعني يعتبر قراءة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القسم الثاني: الإدارة الإلكترونية

المادة 16: يقبل المكتوب الإلكتروني في جميع مبادلات المعلومات أو الوثائق أو العقود الإدارية. ويمكن القيام بإرساله بطريقة إلكترونية.

ولهذا الغرض، تقوم كل إدارة بتبليغ العناوين الإلكترونية التي تمِّكن من الاتصال بها. وعلاوة على ذلك، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاتصال به من قبل الإدارة بواسطة البريد. الإلكتروني، يبلغها العناوين ا الضرورية لذلك ويسهر على المراجعة المنتظمة لبريده الإلكتروني، ويشعر الإدارة بكل تغيير في. العناوين.

المادة 17: إذا كان هناك إجراء منصوص عليه في أحكام المادة 5 من هذا القانون لازما خلال مسطرة إدارية، تلجأ الإدارة إلى النظائر الوظيفية المعترف بها من قبل هذا القانون، إلا إذا كان تطبيق قواعد أشد صرامة مبررا، نظرا لخصوصية الإجراء والوثائق المعنية.

المادة 18: يمكن لسلطة إدارية الإجابة بطريقة إلكترونية على كل طلب معلومات يوجه إليها بهذه الطريقة من قبل مستخدم أو سلطة إدارية أخرى.

عندما يلزم إرفاق مستند ثبوتً دعما لطلب أو تصريح موجه إلى الإدارة، يعفى صاحب الطلب من تقديم ذلك المستند بطريقة إلكترونية إذا كانت الإدارة تستطيع الحصول عليه مباشرة لدى السلطة الإدارية المعنية، شريطة أن يكون المعني قد قبل ذلك مسبقا بشكل صريح.

وفي هذه الحالة، يحل محل تقديم الوثيقة تصريح على الشرف من قبل صاحب الطلب الذي يستطيع التحقق بطريقة إلكترونية من المعلومات التي أخذتها الإدارة في الحسبان.

المادة 19: تلزم كل سلطة إدارية تنشا نظام معلومات باتخاذ تدابير الأمن الضرورية لحماية النظام المذكور.

المادة 20؛ عندما يرسل مستخدم ما طلبا أو تصريحا أو تسديدا أو معلومة إلى سلطة إدارية، بطريقة إلكترونية، يجب أن يستلِم في المقابل إفادة بالاستلام.

يجب أن توضح الإفادة بالاستلام تاريخ استلام الطلب والمصلحة المتَصل بها والتاريخ الذي سيتم فيه قبول أو رفض الطلب. ويجب، عند الاقتضاء، أن يبين أجل الجواب.

يجب على السلطة الإدارية أن تدرس الملف دون أن تطلب من المستخدم تأكيد أو تكرار إرسال الرسالة بطريقة أخرى.

المادة 21: لا يحتج على المستخدم بآجال الطعن الناتجة عن أحكام المادة السابقة إذا كانت الإفادة بالاستلام لم ترسل إليه أو لا تشتمل على البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 22: إذا كان مقدم الطلب ملزما بتسديد خلال مسطرة إدارية، خصوصا للحصول على إفادة أو وثيقة رسمية، يمكن أن يتم ذلك الدفع بطريقة إلكترونية حسب الشروط والاجراءات التي تحددها الادارة.

المادة 23: السلطة الإدارية ليست ملزمة بالإفادة باستلام الرسائل المفرطة، خاصة بعددها أو تكرارها أو انتظامها. المادة 24: يمكن أن يكون تبادل المعلومات في إطار تطبيق مدونة الصفقات العمومية موضوع إرسال بطريقة إلكترونية. وتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة ترتيبات تنظيمية.

الفصل الثالث: مسؤولية موردي خدمات النفاذ واستضافة المواقع والبيانات

القسم الأول: مسؤولية والتزامات موردي خدمات النفاذ: المشغلون في مجال الاتصالات الإلكترونية

المادة 25: لا يمكن أن تنعقد المسؤولية المدنية أو الجنابية لموردي الخدمات الذين يمارسون نشاط مشغلين في مجال الاتصالات الإلكترونية، حسب مفهوم القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، بسبب المحتويات المرسلة على شبكتهم أو على الشبكة التي يوفرون النفاذ إليها إلا في الحالات:

- إذا كانوا هم مصدر طلب المراسلة موضوع النزاع؛
 - إذا كانوا هم من انتقى مستقبل الإرسال؛
- إذا كانوا هم من انتقى أو عدل المحتويات موضوع الإرسال.

وعلى فرضية قيام المشغلين المذكورين بنشاط تخزين أوتوماتيكي أو انتقالي أو مؤقت لمحتويات أرسلها مقدم خدمات، فقط لجعل إرسالها اللاحق أكثر فعالية، فلا تنعقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنابية بسبب المحتويات إلا في إحدى الحالات التالية:

- 1. إذا قاموا بتعديل هذه المحتويات أو لم يراعوا شروط النفاذ إليها والقواعد العادية المتعلقة بتحديثها أو عرقلوا الاستخدام الشرعي والاعتيادي للتكنولوجيا المستخدمة للحصول على البيانات؛
- 2. إذا كانوا لم يتصرفوا بسرعة لسحب المحتويات التي خزنوها أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا فور اطلاعهم الفعلي، إما على كون المحتويات المرسلة أصلا قد تم سحبها من الشبكة أو على أن النفاذ إليها قد أصبح مستحيلا، إما بسبب أمر السلطات القضائية بسحب المحتويات المرسلة أصلا من الشبكة أو بجعل النفاذ إليها مستحيلا.

لا تُخُل هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية أو سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على مشغلي الاتصالات الإلكترونية استخدام جميع الوسائل التي تمكن من تعطيل المحتويات التي لا لبس على عدم شرعيتها، كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الاباحي وهكذا، إذا تطلبت ضرورات مكافحة البث ومتابعة الجرائم ذلك، فإن السلطات القضائية أو الإدارية المكلفة بقمع تلك الجرائم تبلغ مشغلي الاتصالات الإلكترونية العناوين الإلكترونية لخدمات الاتصال بالجمهور على الإنترنت المخالفة لأحكام هذه المادة والتي يجب عليهم منع النفاذ إليها فورا، وفي كل الاحوال، خلال أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة اعتبارا من تاريخ الابلاغ.

تحدد طرق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم.

القسم الثاني: مسؤولية والتزامات المضيفين

المادة 26: إن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يوفرون، ولو بشكل مجاني، خدمة تتمثل في تخزين معلومات مقدمة من قبل مستفيد من الخدمة، لا يمكن عقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنابية بسبب الانشطة أو المعلومات المخزنة بطلب من مستفيد من هذه الخدمات إذا لم يطلعوا فعلا على طابعها غير الشرع أو على أفعال أو ظروف تبرز ذلك الطابع، أو إذا كانوا، فوراطلاعهم على ذلك، قد تصرفوا بسرعة لسحب تلك البيانات أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا. لا تخل هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على المضيفين استخدام جميع الوسائل التي تمكن من سحب أو تعطيل المحتويات غير الشرعية كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الإباحي

القسم الثالث: المسؤولية والالتزامات المطبقة على جميع موردي الخدمات

المادة 27: لا يخضع الأشخاص المذكورون في القسمين الأول والثانّ السابقين لالتزام العام بمراقبة

المعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها ولا الالتزام عام بالبحث عن وقائع أو ظروف تكشف عن أنشطة غير شرعية. تفسر الفقرة السابقة، دون المساس بأي نشاط للمراقبة الموجهة والمؤقتة المطلوبة من قبل السلطة القضائية أو الإدارية طبقا للمادة 31 أدناه.

المادة 28: نظرا للمصلحة العامة والواجب المرتبط بردع المساس بالقيم الاسلامية، مثل نشر المحتويات الإباحية، والتحريض على العنف والكراهية العنصرية، وتجنيد الإرهابين، وغسيل الأموال، فإنه يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يشاركوا في محاربة ارتكاب و/أو انتشارهذه الجرائم.

وفي هذا الصدد، يجب عليهم إقامة نظام يسهل النفاذ إليه ومرئي، يمّكن أي شخص من اطلاعهم على هذا النوع من البيانات. كما يلزمون بالأخبار العاجل للسلطات العمومية المختصة عن جميع الأنشطة غير الشرعية المبينة في الفقرة السابقة التي تم إعلامهم بها والتي يمارسها المستخدمون لشبكاتهم. يتمثل هذا النظام في تزويد المستخدمين بنفاذ إلى إشعار بالتجاوزات من خلال شكلية على الأنترنت، قابلة

للفصل على شكل ورقي، وخدمة اتصال مجاني تُمكن من إعلام إما مورد الخدمة المعني، أو السلطات المختصة، طبقا للتشريع المعمول به، بأي محتوى على الإنترنت غير شرعي بشكل جلي يعاقب أي إخلال بالالتزامات المحددة أعلاه، بالعقوبات الواردة في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 29: يجب على موردي الخدمات أن يوفروا للجمهور النظم والوسائل الفنية لتقيد النفاذ إلى بعض الخدمات والتي يجب أن تكون مناسبة وفعالة ويمكن الوصول إليها، وذلك على وجه الخصوص من أجل:

1. القيام بفرز المحتويات غير الشرعية بشكل جلى حسب الفئة؛

2. جعل الوصول إلى المواقع الإباحية مستحيلا؛

3. جعل إبحار القاصرين أكثر أمنا من خلال تقيد النفاذ إلى الإنترنت حسب مواصفات المستخدم المرتبط بالشبكة؛

4. تسهيل النفاذ إلى أداة مراقبة أبوية محينة، بسيطة وفعالة، ووضع المعلومات المتعلقة بشروط استخدامها تحت تصرف المستخدمين.

يتم تشغيل أشكال الفرز المنصوص عليها في النقطتين 1 و2 أعبله بشكل تلقائي في الخدمات المقدمة للمستخدمين. يتحمل موردو الخدمات تكاليف تنفيذ وتحين النظم والوسائل التقنية المذكورة أعلاه.

يجب على موردي الخدمات الحصول على نظم ووسائل تقنية مشتركة، بصفة تشاورية، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية. كما يجب أن يكون هذا النظام التعاضدي موضوع اعتماد صريح من قبل القطاع المذكور آنفا. المادة 30: يجب على موردي الخدمات ضمان التحين المنتظم للنظم والوسائل التقنية المشار إليها في المادة 29 السابقة، من جهة، وإخبار المستخدمين بذلك، من جهة أخرى.

تستطيع السلطات المختصة أن تحمل موردي الخدمات المسؤولية عندما تكون نظم الفرز غير متوفرة أو إذا كان تحينها غير منتظم.

لا يمكن أن تنعقد هذه المسؤولية في الفرضية المشار إليها في المادة أعلاه، عندما تكون نظم الفرز المستخدمة قد كانت موضوع اعتماد صريح من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، وشريطة أن يضمن موردو الخدمات صيانتها وحسن سير عملها.

المادة 31: يستطيع موردو الخدمات القيام، بشكل وقائي وفقط بطلب من السلطة الإدارية أو القضائية المختصة، بنشاط مراقبة موجهة أو مؤقتة للمعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها، وذلك من أجل الوقاية أو إنهاء ضرريتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بطريقة إلكترونية.

المادة 32: في حالة إبلاغ كتابي وحتى بطريقة إلكترونية صادر عن سلطة إدارية أو قضائية، يتعلق بمحتويات غير شرعية بشكل جلى، فإن مسؤولية مورد الخدمة تنعقد بتركه المحتوى المحظور على الأنترنت.

تستطيع السلطة القضائية أن تأمر، بطريقة الاستعجال أو بناء على عريضة، أي شخص مشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل، أو في حالة غيابه، أي شخص مشار إليه في قسمه الأول، بأية تدابير كفيلة بالوقاية أو إنهاء ضرريتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بالجمهور على الأنترنت.

المادة 33؛ مسك موردو الخدمات ويحفظون، لمدة محددة، البيانات الكفيلة بالتمكين من التعرف على أي شخص شارك في إنشاء محتوى أو بعض من محتويات الخدمات التي يعرضونها على الجمهور.

تخضع معالجة هذه البيانات لأحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخص، البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى ويحدد إجراءات ومدة حفظها.

المادة 34: تتعلق البيانات المحفوظة حصريا بالعناصر التي تمكن من التعرف على مستخدمي الخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات.

المادة 35؛ يخضع موردو الخدمات للسر المهني حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الجنابي.

لا يحتج بالسر المهني في مواجهة السلطات القضائية ولا أية سلطة أخرى ينص عليها القانون.

المادة 36: يعاقب كل مقدم خدمات لا يحترم الأحكام الواردة في هذا الفصل بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى خمسين مليون (500.000) أوقية، على كل جريمة.

تحدد نصوص تنظيمية العقوبات الخاصة، في حالة تكرار نفس الجرائم.

الفصل الرابع: مسؤولية ناشري خدمة اتصال للجمهور على الأنترنت

المادة 37؛ الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور هم:

- 1. الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت ويجب عليهم أن يضعوا تحت تصرف الجمهور، عبر فضاء مفتوح:
- أ. إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين: الأسماء والألقاب والسكن وأرقام أو رقم الهاتف، وإذا كانوا خاضعين لإجراءات التقيد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقيدهم؛
- ب. إذا كانوا أشخاصا معنويين: تسميتهم أو عنوانهم ومقرهم الاجتماعي، أرقام أو رقم هاتفهم، وإذا كانوا مؤسسات خاضعة لإجراءات التقيد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقيدهم وكذا رأس مالهم وعنوان مقرهم الاجتماعي؛
 - ج. اسم المدير أو المدير الناشر الشريك، وعند الاقتضاء، اسم مسؤول التحرير؛
- د. اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان وأرقام أو رقم هاتف مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون.
- 2. الأشخاص الذين ينشرون بشكل غير مهني خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت يمكن لهم أن لا يضعوا تحت تصرف الجمهور، للحفاظ على سريتهم، سوى اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة إبلاغه عناصر التعريف الشخصي المنصوص عليها في النقطة 1 من هذه المادة.

المادة 38: يتمتع أي شخص تمت تسميته أو تعيينه في خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت بحق الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المحتوى الذي يمكن أن يرسلها إلى الخدمة.

يوجه طلب ممارسة حق الرد إلى المدير الناشر أو، إذا كان الناشر بشكل غير مهني قد فضل الاحتفاظ بالسرية، إلى مقدم الخدمة المشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل والذي يحيلها دون تأخير إلى المدير الناشر. وتقدم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تزويد الجمهور بالمحتوي الذي يبرر ذلك الطلب.

المادة 39: يخضع ناشرو خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت لشروط ممارسة حرية التعبير وإبلاغ الأفكار والآراء السياسية المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بحرية الصحافة المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة الأمرالقانوني رقم 2006-117 الصادر بتاريخ 12يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة، والنصوص اللاحقة له، والقانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المطبقة في حالة خرق القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الفصل الخامس: التجارة الإلكترونية

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 40؛ تطبق أحكام هذا القسم على التجارة الإلكترونية كما هي محددة في النقطة 3 من المادة الأولى من هذا القانون والتي تُمارس فوق تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

تعتبر كذلك تجارة إلكترونية كل خدمة تتمثل في توريد المعلومات على الإنترنت، أو الاتصالات التجارية، أو أدوات البحث ،أو النفاذ و/أو استرجاع البيانات أو النفاذ إلى شبكة اتصال أو استضافة المعلومات، حتى ولو كانت غير معوضة من قبل مستلميها.

يعتبر الشخص مقيما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مفهوم هذه المادة إذا كان قاطنا فيها بشكل ثابت ودائم، بغية ممارسة نشاطه بشكل فعلى.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإنه يصنف مقيما في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، إذا كان يوجد فيها مقره الاجتماعي.

القسم الثاني: مدى حرية التجارة الإلكترونية

المادة 41؛ مارس نشاط التجارة الإلكترونية بحرية فوق التراب الوطنً باستثناء المجالات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

تخضع الأنشطة التي تدخل ضمن التجارة الإلكترونية لقانون الدولة التي يقيم فيها الشخص الذي يمارسها، مع مراعاة الرغبة المشتركة لهذا الشخص وكذا الشخص المتلقى للسلع والخدمات.

لا يمكن أن تؤدى الفقرة السابقة من هذه المادة إلى ما يلى:

- حرمان مستهلك يوجد محل إقامته العادية فوق التراب الوطني من الحماية التي تؤمنها له الأحكام الآمرة للقانون الموريتاني المتعلقة بالالتزامات التعاقدية. وحسب مفهوم هذه المادة، تشمل الأحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية الأحكام المطبقة على عناصر العقد، بما فيها تلك التي تحدد حقوق المستهلك، ذات التأثير الحاسم على قرار التعاقد؛
- الاستثناء من قواعد الشكل الأمرة المنصوص عليها في القانون الموريتان بالنسبة للعقود التي تنشا أو تحول حقوقا على مال ثابت يقع فوق التراب الوطني؛

- الاستثناء من شروط التأسيس والممارسة في مجال التأمين، المنصوص عليها في الأليات الدولية والوطنية ذات الصلة؛
 - الاستثناء من الحظر أو الأذن بالإشهار غير المطلوب، المرسل عن طريق البريد الإلكتروني؛
 - الاستثناء من مدونة الجمارك؛
 - الاستثناء من القانون العام للضرائب؛
 - خرق الحقوق المحمية بالقوانين والنظم المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- خرق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمطبقة على النشاط المعنى.

القسم الثالث: مبدأ الشفافية

المادة 42: دون المساس بالتزامات الإعلام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يلزم كل شخص يمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية أن يضمن للمستخدمين نفاذا سهلا ومباشرا ودائما إلى المعلومات التالية:

- 1. الاسم واللقب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعى؛
- 2. الاسم التجاري إذا تعلق الأمر بشخص معنوى؛
- 3. العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وكذا رقم الهاتف؛
- 4. رقم التقيد في السجل التجاري ورأس المال الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي، إذا كان خاضعا لإجراءات التقيد في السجل التجاري؛
 - 5. عند الاقتضاء، اسم وعنوان الهيبة التي سلمت الرخصة التي تمكنه من ممارسة نشاطه؛
- 6. ذكر القواعد المهنية أو الشهادة المهنية إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة، والدولة التي منحت فيها الشهادة المهنية وكذا
 اسم السلك أو الهيئة المهنية المسجل لديها؛
- 7. مدونة السلوك التي قد يخضع لها وكذا المعلومات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها الاطلاع على تلك المدونات بطريقة إلكترونية.

المادة 43؛ يجب على كل شخص يمارس نشاطا في مجال التجارة الإلكترونية، حتى في غياب عرض عقد، ما دام يذكر السعر، أن يبين هذا الأخير بشكل واضح لا لبس فيه، وخاصة إذا كان يشمل الرسوم ومصاريف التسليم.

يطبق الالتزام المحدد في الفقرة السابقة، دون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى في مجال الأسعار. ولا يشكل عائقا أمام شروط الفوترة والضرائب المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 44: تقبل الفوترة بطريقة إلكترونية على قدم المساواة مع الفوترة على الدعامة الورقية، ما دامت صحة أصل البيانات التي تحتوي عليها وسلامة محتواها مضمونتين.

المادة 45: يتم حفظ الفاتورة بطريقة إلكترونية بواسطة معدات إلكترونية لحفظ البيانات بما فيها الضغط الرقم. بالنسبة للفواتير المحفوظة بطريقة إلكترونية، يجب كذلك حفظ البيانات التي تضمن صحة أصل وسلامة محتوى كل فاته رة.

الفصل السادس: الإشهار بطريقة إلكترونية القسم الأول: تعريف الإشهار بطريقة إلكترونية

المادة 46: كل إشهار، مهما كان شكله، يمكن النفاذ إليه بواسطة خدمة اتصال للجمهور على الأنترنت، يجب أن يمكن من التعرف عليه بشكل واضح بأنه كذلك. ويجب أن يمّكن بوضوح من معرفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم إنجازه لحسابه.

يجب أن يتمكن أشكال الإشهار، وخاصة العروض الترويجية الموجهة بواسطة البريد الإلكتروني أو بأية طريقة تقنية أخرى، من التعرف عليها بشكل واضح وبدون التباس حول موضوع الرسالة فور استلامها من قبل المرسل إليه، أو في حالة الاستحالة التقنية، في مضمون الرسالة.

تفسر أحكام هذه المادة دون المساس بالقوانين والنظم المعمول بها التي تعاقب الممارسات التجارية الخادعة.

المادة 47: يجب أن تكون الشروط التي تخضع لها إمكانية الاستفادة من العروض الترويجية وكذا إمكانية المشاركة في مسابقات أو ألعاب ترويجية، محددة بوضوح ويسهل النفاذ إليها ومقروءة، إذا كانت تلك العروض أو المسابقات أو الألعاب مقترحة بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني: الترويج المباشر بطريقة إلكترونية

المادة 48: يحظر الترويج المباشر بواسطة إرسال رسالة من خلال آلة أوتوماتيكية للاتصال أو جهاز تصوير برقي أو بريد الكتروني يستخدم، بأي وسيلة كانت، عناوين شخص طبيعي لم يعبر عن موافقته المسبقة على استقبال أشكال الترويج المباشرة بهذه الوسيلة.

ومع ذلك يؤذن في الترويج المباشر بواسطة البريد الإلكتروني إذا:

- 1. كانت عناوين المرسل إليه قد أخذت منه مباشرة مع احترام أحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى؛
- 2. بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الترويج المباشر يعني منتجات أو خدمات مماثلة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وإذا كان المستقبل يحصل، بطريقة صريحة وخالية من الغموض، على إمكانية الاعتراض، دون مصاريف، وبشكل بسيط، على استخدام عناوينه إذا تم أخذها وفي كل مرة يرسل إليه بريد الكتروني للترويج.

المادة 49: وفي جميع الحالات، يحظر الإرسال، لأغراض الترويج المباشر، لرسائل من خلال آلة أوتوماتيكية للاتصال أو أجهزة تصوير برقي أو بريد الكتروني دون ذكر العناوين الصحيحة التي يستطيع المستقبل أن يرسل إليها طلبا يستهدف الحصول على إنهاء تلك الاتصالات دون مصاريف سوى تلك المرتبطة بإرسال الرسالة.

كما يحظر إخفاء هوية الشخص الذي يصدر الإشهار لحسابه وذكر موضوع ال علاقة له بالإسداء أو الخدمة المقترحة. المادة 50؛ يستطيع أي شخص أن يبلغ مباشرة إلى مقدم خدمات معين، دون مصاريف ولا ذكر الأسباب، رغبته في عدم استقبال أشكال الإشهار من قبله بواسطة أجهزة الاتصال الأوتوماتيكية أو أجهزة الإرسال البرقي أو البريد الإلكتروني. يسلم مقدم الخدمة خلال أجل معقول وبوسيلة مناسبة، إفادة بالاستلام تؤكد لذلك الشخص تسجيل طلبه.

يتخذ مقدم الخدمة عندئذ خلال أجل معقول التدابير الضرورية لاحترام إرادة ذلك الشخص.

المادة 51: يقع عبء إثبات الطابع المشروع للترويج المباشر على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم إنجاز الترويج لحسابه.

يتم تقدير الطابع المشروع للترويج المباشر طبقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون.

الفصل السابع: العقد بطريقة إلكترونية القسم الأول: المبدأ

المادة 52؛ يقبل العقد المبرم بطريقة إلكترونية مثل العقد المخطوط على ورق. إلا أن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يخص مبادلات تتعلق بـ:

- إنشاء أو تحويل الممتلكات الثابتة باستثناء الإيجار؛

- أي مجال آخرينص القانون على صيغة تعاقدية خاصة له؛
 - الأنشطة المستبعدة في المادة 3 من هذا القانون.

القسم الثاني: تبادل المعلومات في العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 53؛ إن المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو تلك الموجهة خلال تنفيذه يمكن إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني إذا كان مستقبلها قد قبل استخدام تلك الوسيلة.

إن المعلومات الموجهة لمهني يمكن إرسالها إليه بواسطة البريد الإلكتروني، ما دام قد أبلغ عنوانه الإلكتروني المهني. إذا كان يجب وضع هذه المعلومات في شكلية، فإن هذه الشكلية توضع، بطريقة إلكترونية، تحت تصرف الشخص الذي تجب عليه تعبئتها.

المادة 54؛ إن كل من يقترح، بصفة مهنية، بطريقة إلكترونية، توريد السلع أو تقديم الخدمات، يضع تحت تصرف زبنائه الشروط التعاقدية المطبقة بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.

دون المساس بشروط الصلاحية المبينة في العرض، يبقى صاحبه ملزما به ما دام يتيح النفاذ إليه بطريقة إلكترونية. وعلاوة على ذلك يجب أن يحدد العرض:

- أ- المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة بما فيها الضمانات المتعلقة بها؛
- ب- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
 - ت- إذا تعلق الأمر بخدمة لا يمكن تحديد سعرها الدقيق، يبين أساس حساب ذلك السعر؛
 - ث- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
 - ج- مصاريف التسليم، عند الاقتضاء؛
 - ح- طرق التسديد والتسليم والتنفيذ؛
 - خ- وجود أو غياب حق التراجع؛
 - د- في حالة العقد المتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛
 - ذ- التشريع المطبق على العقد والمحكمة المختصة؛
- ر- وجود أو غياب إجراءات غير قضائية للمطالبة والطعن في متناول مستقبل الخدمة أو السلعة، وطرق تنفيذها، إذا كانت تلك الإجراءات موجودة؛
 - ز- مختلف المراحل التي ينبغي إتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية؛
- س الوسائل التقنية التي توِّكن المستخدم، من معرفة الأخطاء المرتكبة في إدخال البيانات وتسمح له بتصحيحها، قبل إبرام العقد؛
 - ش- اللغات المقترحة لإبرام العقد؛
 - ص- في حالة أرشفة العقد، طرق الأرشفة من قبل صاحب العرض وشروط النفاذ إلى العقد المؤرشف؛
- ض- وسابل الاطلاع بالطريقة الإلكترونية على القواعد المهنية والتجارية التي ينوي مقدم العرض، الخضوع لها، عند الاقتضاء؛
 - ط- شروط تأكيد العقد؛
 - ظ- طرق إرجاع المنتج مع بيان أجل وشروط التعويض.

يجب أن يقدم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة، طلبيتها بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم ولا لبس فيه.

تحت طائلة بطلان العقد، يجب تقديم هذه المعلومات بطريقة إلكترونية ووضعها تحت تصرف المستهلك لمراجعتها في كافة مراحل المبادلة.

المادة 55؛ يتم الخروج على أحكام الفقرة 2 من المادة 54 من هذا القانون، عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال.

وفي هذه الحالة لا يقدم مورد السلع أو الخدمات للمستقبل إلا المعلومات التالية:

- أ- المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة؛
- ب- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
 - ت- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
 - ث- وجود أو غياب حق التراجع؛
 - ج- في حالة عقد يتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛
 - ح- شروط تأكيد العقد.

يجب أن تقدم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة طلبيتها، بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم ولا لبس فيه.

القسم الثالث: إبرام العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 56: لا يحتج بالشروط التعاقدية لمورد السلع أو الخدمات على شريكه في التعاقد إلا إذا كان هذا الأخير قد توفر على إمكانية الاطلاع عليها قبل إبرام العقد وكان قبوله صريحا. وتبلغ له كتابيا بطريقة تمكنه من حفظها واستنساخها. المادة 57: لكي يكون العقد مبرما بشكل صحيح، يجب أن يتوفر مستقبل العرض على إمكانية التأكد من تفاصيل طلبيته وسعرها الاجمالي وذلك إمكانية فرض تصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الطلبية للتعبير عن قبوله. يجب على صاحب العرض تقديم إفادة بالاستلام دون تأخير غير مبرر وبالطريقة الإلكترونية، للطلبية التي أرسلت إليه بهذه الطريقة. وتشمل إفادة الاستلام هذه المعلومات التالية:

- أ- الهوية والعنوان الجغرافي لمورد السلع أو الخدمات؛
- ب- المواصفات الاساسية للسلعة أو الخدمة المطلوبة؛
 - ت- سعر السلعة أو الخدمة بما فيه جميع الرسوم؛
 - ث- وعند الاقتضاء، مصاريف التسليم؛
 - ج- طرق التسديد أو التسليم أو التنفيذ؛
- ح- عند الاقتضاء، شروط وطرق ممارسة حق التراجع؛
- خ- المعلومات التي تمِّكن مستقبل السلعة أو الخدمة من تقديم مطالباته؛ وخاصة رقم هاتف وعنوان الكتروني وعنوان جغرافي؛
 - د- المعلومات المتعلقة بالضمانات بخدمة ما بعد البيع التجارية الموجودة؛
 - ذ- شروط فسخ العقد إذا كانت مدته غير محدودة أو تتجاوز سنة.

تعتبر الطلبية وتأكيد قبول العرض وإفادة الاستلام قد استلمت عندما تستطيع الأطراف المرسلة إليهم النفاذ إليها. تقدم المعلومات الموجودة في إفادة الاستلام بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.

المادة 58؛ يتم الخروج على أحكام المادة السابقة عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال. وفي هذه الحالة لا تشمل إفادة الاستلام إلا البيانات التالية:

- أ- هوية المرسل إليه؛
- ب- وصف السلعة أو الخدمة المطلوبة؛
- ت- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة، بما فيه جميع الرسوم والأعباء وتكاليف التسليم والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
 - ث- وجود أو غياب حق التراجع؛
- ج- العناوين التي تمكن مستلم الخدمة أو السلعة من الحصول على مزيد من المعلومات وخاصة تلك المبينة في المادة السابقة.

المادة 59: يجب على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من التلخيص النهابً لمجموع خياراته وتأكيد الطلبية أو تعديلها حسب إرادته ومراجعة الإفادة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

المادة 60؛ فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يعتبر العقد مبرما لدى عنوان البائع وفي تاريخ قبول الطلبية من قبل هذا الأخير بواسطة وثيقة إلكترونية موقعة ومرسلة إلى المستهلك.

المادة 61: يجب على البائع أن يسلم للمستهلك، بناء على طلبه، وخلال الأيام العشرة التي تلي إبرام العقد، وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن مجموع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

المادة 62: في العقود المبرمة بين المهنيين، يستطيع الطرفان الخروج اتفاقيا على أحكام هذا القسم باستثناء المادة 56 من هذا القانون.

القسم الرابع: حق التراجع

المادة 63: دون المساس بأحكام قانون الالتزامات والعقود وكافة الأحكام الأخرى المعمول بها، يستطيع المستهلك أن يتراجع خلال أجل مدته عشرة (10) أيام عمل، تبدأ:

- اعتبارا من تاريخ استلامها بالنسبة للمنتجات؛
- اعتبارا من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات.

يتم إبلاغ التراجع بواسطة أي وسيلة منصوص عليها مسبقا في العقد. وفي هذه الحالة، يلزم البائع بتعويض المبلغ الذي دفعه المستهلك خلال عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ إرجاع المنتج أو التراجع عن الخدمة. ويتحمل المستهلك مصاريف إعادة المنتج.

المادة 64: بالنسبة للخدمات المالية، فإن حق التراجع لفائدة المستهلك يكون صالحا ضمن نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة باستثناء المدة التي تبلغ أربعة عشر (14) يوما من أيام العمل.

وفي هذه الفرضية المتعلقة بتوريد خدمة مالية، فإن العقود التي يطبق عليها حق التراجع لا يمكن أن يبدأ تنفيذها من قبل الطرفين قبل انقضاء مدة أربعة عشر (14) يوما.

المادة 65: عندما تقع ممارسة حق التراجع بعد استلام السلع أو السندات التي تمثل الخدمة فإن مستلم السلعة أو الخدمة يعيد السلع المذكورة أو السندات المثبتة في حالة جيدة.

المادة 66: عندما يما رس حق التراجع من قبل مستلم السلعة أو الخدمة طبقا لأحكام هذا القسم، يلزم مورد السلع أو الخدمات بإعادة المبالغ التي دفعها المستلم، بدون تكاليف. فالتكاليف الوحيدة التي يمكن اقتطاعها من مستلم السلعة أو الخدمة بسبب ممارسة حقه في التراجع هي المصاريف المباشرة للإرجاع.

يتم هذا التعويض في أقرب الآجال وفي أقصى الأحوال، خلال ثلاثين (30) يوما. وبانقضاء هذه المدة يصبح المبلغ المطالب به، بقوة القانون، منتجا للفائدة حسب النسبة القانونية المعمول بها.

المادة 67: فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يستبعد حق التراجع بالنسبة للعقود التالية:

- أ- توريد خدمات بدأ تنفيذها، بموافقة المستهلك، قبل انتهاء مدة التراجع؛
- ب- توريد سلع أو خدمات يخضع سعرها لتقلبات معدلات السوق المالية والتي لا يتحكم فيها المورد؛
- ت- توريد سلع مصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو مشخصنة بشكل واضح أو التي بطبيعتها لا تمكن إعادة إرسالها أو يمكن أن تتضرر أو تتلف بشكل سريع؛
- ث- توريد تسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية إذا كانت تلك المنتجات قد تم نزع تعبئتها من قبل مستقبلها؛
 - ج- توريد الجرائد والنشرات الدورية والمجلات.

فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، فإن تضرر سلع أو سندات مثبتة للخدمات، بسبب خطأ المستقبل، يحول دون ممارسة حق التراجع. المادة 68: عندما تكون عملية الشراء مغطاة كليا أو جزئيا بواسطة قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو من قبل الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن تراجع المستهلك يترتب عليه فسخ عقد القرض، دون غرامة.

القسم الخامس: تنفيذ العقود المبرمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 69: يحظر على البائع تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك إذا كان مرفقا بطلب التسديد في حالة تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك، لا يمكن أن يطالب هذا الأخير بدفع سعره أو تكلفة تسليمه.

المادة 70؛ بغض النظر عن تعويض الضرر لفائدة المستهلك، يستطيع هذا الأخير إعادة المنتج بحالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا كان البائع لم يحترم آجال التسليم.

وفي هذه الحالة، تجب على البائع إعادة المبلغ المسدد والنفقات التي قد يكون المستهلك قام بها، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون.

المادة 71: باستثناء حالات سوء الاستخدام، يتحمل البائع، في حالات البيع مع الاختبار، المخاطر التي يتعرض لها المنتج وذلك لغاية اكتمال فترة اختبار المنتج.

ويعتبر باطلا وكأن لم يكن كل بند يعفي من المسؤولية مخالفا لأحكام هذه المادة.

المادة 72: في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة، يجب على البائع إخبار المستهلك بذلك خلال أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإعادة كامل المبلغ المسدد إلى صاحبه طبقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

ما عدا حالة فجابية أو قوة قاهرة، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته وفي هذه الحالة يستعيد المستهلك المبالغ التي سددها دون المساس بالتعويضات المترتبة على الأضرار والفوائد.

المادة 73: يقع على عاتق مورد السلع أو الخدمات إثبات وجود الإعلام المسبق وتأكيد المعلومات واحترام الآجال وموافقة المستهلك. ويعتبركل بند مخالف باطلا وكأن لم يكن.

المادة 74: يجب لزوما أن تكون العقود الإلكترونية موضوع أرشفة من قبل المتعاقد المهني ويجب عليه أن يضمن في أي لحظة نفاذ شريكه في التعاقد إليها إذا طلب هذا الأخير ذلك.

المادة 75: يعتبرأي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية مسؤول بقوة القانون اتجاه شريكه في التعاقد عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد، سواء تعين تنفيذ تلك الالتزامات من قبله هو أو من قبل مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الطعن ضد هؤلاء.

ومع ذلك، يستطيع أن يعفي نفسه كليا أو جزئيا من مسؤوليته بتقديم الدليل على أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد يعود إما إلى المشتري وإما بفعل ال يمكن توقعه ولا التغلب عليه من الغير الأجنبي على توريد الخدمات المنصوص عليها في العقد وإما إلى حالة قوة قاهرة.

الفصل الثامن: تأمين المبادلات الإلكترونية

القسم الأول: الدليل الإلكتروني

المادة 76: يثبت الدليل الكتابي أو الدليل الحرفي طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

المادة 77: يقبل المكتوب بالطريقة الإلكترونية دليلا بنفس درجة المكتوب على دعامة ورقية ويمتلك نفس القوة المثبتة، شريطة تمكينه من التعرف القانوني على الشخص الصادر عنه، وأن يكون تم إعداده وحفظه ضمن الشروط الكفيلة بضمان سلامته.

المادة 78: يلزم موّرد السلع أو مقدم الخدمات بالطريقة الإلكترونية، الذي يطالِب بتنفيذ التزام، بإثبات وجوده، وعندما يدعى أنه برئ منه أن يثبت أن الالتزام غير موجود أو منقض.

المادة 79؛ عندما لا يحدد القانون مبادئ أخرى، وفي غياب وجود اتفاقية صحيحة بين الطرفين، يسوي القاضي نزاعات الدليل الحرفي، من خلال تحديد، بجميع الوسائل، السند الأكثر احتمالا مهما كانت دعامته.

المادة 80: تحوز نسخة العقد المبرم بطريقة إلكترونية أو أي استنساخ آخر له نفس الحجية التي يمتلكها العقد نفسه إذا تم إثبات مطابقتها من قبل الهيئات المعتمدة طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها.

ويؤدى التصديق، عند الاقتضاء، إلى إصدار إفادة مطابقة.

المادة 81: يجب أن يتم حفظ الوثائق بشكل الكتروني مدة خمس سنوات وحسب الشروط التالية:

- 1. المعلومات التي تشملها رسالة البيانات، يجب أن يكون النفاذ إليها سهلا، وأن تكون مقروءة ومفهومة من أجل الرجوع إليها الحقا؛
 - 2. يجب حفظ رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، أو على شكل يمكن إثبات عدم قابليته للتعديل أو التشويه في محتواه وأن الوثيقة المرسلة وتلك المحفوظة متطابقين تماما؛
- 3. يجب حفظ المعلومات التي تمكن من تحديد مصدر ووجهة رسالة البيانات وكذا تبين تاريخ وساعة الإرسال أو
 الاستلام إذا كانت موجودة.

القسم الثاني: التوقيع الإلكتروني

المادة 82؛ لا يمكن إجبار أحد على التوقيع الكترونيا. ومع ذلك، يمكن أن تكون عقود السلطات الإدارية موضوع توقيع الكتروني حسب الشروط المنصوص عليها في الترتيبات التنظيمية.

المادة 83: عرف التوقيع الضروري لاكتمال عقد قانوني صاحب التوقيع. ويبرز موافقة الأطراف على الالتزامات الناتجة عنه. وعندما يتم وضعه من قبل مأمور عمومي فإنه يضفي على العقد الطابع الرسمي.

إذا كان التوقيع إلكترونيا، فإنه يتمثل في استخدام طريقة ذات مصداقية للتعريف، تضمن علاقته بالعقد الذي يرتبط به. تفترض مصداقية هذه الطريقة، حتى يثبت العكس، عندما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني. يمكن إعداد العقد الرسمي على دعامة إلكترونية إذا كان معدا ومحفوظا حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 84: دون المساس بالأحكام المعمول بها، فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن المنشأ بواسطة نظام لإنشاء التوقيع الأمن و الذي يستطيع الموقع حفظه تحت رقابته الحصرية والذي يعتمد تدقيقه على إفادة مؤهلة يقبل كتوقيع مثل التوقيع الدوى.

المادة 85؛ لا يمكن الإعلان عن عدم قابلية أي توقيع الكتروني فقط لكونه:

- يقدم على شكل الكتروني؛ أو
- لا يعتمد على إفادة مؤهلة؛ أو
- لم يتم إنشاؤه بواسطة نظام مؤمن لإنشاء التوقيع.

المادة 86: لا يمكن اعتبار نظام لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنا إلا إذا استوفى الشروط التالية: أ. يضمن بواسطة الوسائل التقنية والطرق المناسبة أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

- لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وأن سريتها مضمونة؛
- لا يمكن إيجادها بالاستنتاج وأن التوقيع الإلكتروني محمى ضد أي تزوير؛
- يمكن حمايتها بطريقة مرضية من قبل الموقع ضد أي استخدام من طرف الغير؛
- ب. لا يسبب أي تعديل لمحتوى العقد المراد توقيعه ولا يشكل عائقا على أن يكون الموقع له لديه علم صحيح به، قبل توقيعه؛
 - ج. يكون موضوعا لإفادة مطابقة مسلمة من قبل هيئة مؤهلة قانونيا لهذا الغرض.

المادة 87: يجب تقييم نظام تدقيق التوقيع الإلكتروني ويمكن التصديق على مطابقته، إذا مّكن من:

- 1. ضمان مماثلة بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المستخدمة، وتلك التي أطلع عليها المدقق؛
 - 2. ضمان صحة التوقيع الإلكتروني؛
- 3. التحديد المؤكد لشروط ومدة صلاحية الإفادة الإلكترونية المستخدمة وكذا هوية الموقع؛
 - 4. اكتشاف أي تعديل له أثر على شروط تدقيق التوقيع الإلكتروني.

القسم الثالث: الإفادة الإلكترونية

المادة 88: لا يمكن اعتبار الإفادة الإلكترونية مؤهلة إلا إذا كانت صادرة عن مقدم خدمات تصديق مؤهل وإذا كانت تشمل البيانات الواردة في المادة التالية من هذا القانون.

يعتبر مؤهلا مقدم خدمة التصديق الذي:

أ. يمتثل لأحكام المادة 92 من هذا القانون؛

ب. يكون موضوع اعتماد، حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 89؛ تشمل الإفادة الإلكترونية المؤهلة البيانات التالية:

- أ. بيانا يشير إلى أن هذه الإفادة تم تسليمها بصفتها إفادة إلكترونية مؤهلة؛
- ب. هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذا الدولة التي يقيم فيها؛
 - ج. اسم الموقع وعند الاقتضاء، صفته؛
 - د. بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات إنشائه؛
- ه. تحديد بداية ونهاية فترة صلاحية الإفادة الإلكترونية وكذا رمز تعريفها؛
- و. التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات التصديق الذي سلم الإفادة الإلكترونية؛
- ز. شروطً استخدام الإفادة الإلكترونية، وخاصة المبلغ الأقصى للمبادلات التي يمكن استخدام هذه الإفادة لها.

المادة 90؛ تنشأ بالشروط المحددة بالطرق التنظيمية، سلطة تصديق لغرض تحديد السياسة الموريتانية في مجال التصديق والعمل على تطبيقها، خاصة بواسطة الاعتماد ورقابة مقدمي خدمات التصديق المؤهلين.

المادة 91: تمتلك كل إفادة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مقيم خارج التراب الوطنً ومعترف به من قبل سلطة التصديق نفس القوة القانونية للإفادة المسلمة من قبل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المقيم فوق التراب الوطني.

القسم الرابع: مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

المادة 92: ستوفى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الشروط التالية:

أ. إثبات مصداقية خدمات التصديق الإلكتروني التي يوردها؛

ب. ضمان تسيير سجل للإفادات الإلكترونية سريع ومؤمن لفائدة الأشخاص الذين يطلبون ذلك والذين تسلم لهم إفادة إلكترونية؛

- ج. ضمان سير عمل خدمة يمكن النفاذ إليها في أي وقت وتمّكن الشخص الذي سلمت له الإفادة الإلكترونية من أن يلغى هذه الإفادة بدون تأخير وبشكل مؤكد؛
 - د. السهر على أن يكون تاريخ وساعة تسليم وإلغاء الإفادة الإلكترونية مبين بشكل واضح؛
- ه. تطبيق إجراءات السلامة المناسبة واستخدام النظم والمنتجات التي تضمن الأمن التقني والتشفيري للوظائف التي يقدمونها؛
 - و. اتخاذ أي إجراء كفيل بتفادي تزوير الإفادات الإلكترونية؛
- ز. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني خلال عملية إنشاء تلك البيانات والامتناع عن حفظ أو استنساخ تلك البيانات في الحالة التي يقدمها للموقع؛
- ح. السهر، في حالة القيام معا بتوفير بيانات إنشاء وبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني، على أن تكون بيانات الأنشاء مطابقة لبيانات التدقيق؛
- ط. الحفظ، بطريقة إلكترونية، لكامل المعلومات المتعلقة بالإفادة الإلكترونية والتي قد تكون ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء؛
 - ى. استخدام نظم لحفظ الإفادات الإلكترونية تضمن أن:
 - يخصص إدخال وتعديل البيانات فقط للأشخاص المرخص لهم لذلك الغرض من قبل مقدم الخدمة؛
 - لا يمكن أن يتم نفاذ الجمهور إلى إفادة إلكترونية بدون الموافقة المسبقة لصاحب الإفادة؛
 - يمكن اكتشاف أي تعديل من شأنه الأخلال بأمن النظام؛
- ك. تدقيق هوية الشخص الذي سلمت له إفادة إلكترونية من خلال مطالبته بتقديم وثيقة هوية رسمية، من جهة، والصفة التي يدعيها هذا الشخص من جهة أخرى، وحفظ مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة لإثبات تلك الهوية و تلك الصفة؛
- ل. التأكد عند تسليم الإفادة الإلكترونية بأن المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة وأن الموقع المعرّف فيها يمتلك بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني الموجود في الإفادة.
- م. التقديم كتابيا للشخص الذي يطلب إصدار إفادة إلكترونية، قبل إبرام عقد خدمات التصديق الإلكتروني بلغة سهلة الفهم، المعلومات المتعلقة بإجراءات وشروط استخدام الإفادة وتلك المتعلقة بإجراءات الاعتراض وتسوية النزاعات؛
 - ن. توفير المعلومات المنصوص عليها في النقطة السابقة للأشخاص الذين يعتمدون على إفادة إلكترونية.

المادة 93: يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، أو الذي يضمن للجمهور مثل تلك الإفادة ، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يثق بشكل معقول في تلك الإفادة فيما يخص:

- أ. صحة كافة المعلومات الواردة في الإفادة المؤهلة عند التاريخ الذي سلمت فيه واحتواء هذه الإفادة على كافة البيانات المطلوبة للإفادة المؤهلة؛
- ب. التأكيد بأن الموقع المعرف في الإفادة المؤهلة كان يمتلك، عند تسليم الإفادة ، البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للبيانات المتعلقة بتدقيق التوقيع المسلمة أو المبينة في الإفادة؛
- ج. التأكيد بأن البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع وتلك المتعلقة بتدقيق التوقيع يمكن استخدامها بشكل تكميلً، في حالة إنشاء مقدم خدمة التصديق لهذين النوعين من البيانات، إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 94: يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ،الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يحتج بالإفادة بشكل معقول لأنه أغفل تسجيل فسخ الإفادة إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 95: ستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيود المحددة لاستخدامها، شريطة أن يتمكن الغير من تمييز تلك القيود. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لإفادة موصوفة يتجاوز القيود المحددة لاستخدامها.

المادة 96: يستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيمة القصوى للمبادلات التي يمكن استخدام الإفادة فيها شريطة أن يتمكن الغير من تميز ذلك الحد. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

المادة 97: يبلغ مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي يسلم إفادات مؤهلة، سلطة التصديق، في الوقت المناسب، عن نيته إنهاء نشاطه أو أي عمل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء تلك الأنشطة وفي هذه الحالة، يتأكد من استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني آخر معتمد. ويخبر أصحاب الإفادات عن استئناف أنشطته قبل ذلك بشهر، مبينا هوية مقدم الخدمات الجديد. ويعطي أصحاب الإفادات إمكانية طلب إلغاء إفادتهم. وفي حالة عدم استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني آخر فإن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي ينة أنشطته يلغي الإفادات بعد شهرين من إخبار أصحابها بذلك. يخبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف أنشطته لأسباب خارجة عن إرادته أو في حالة الإفلاس سلطة التصديق بذلك فورا. ويقوم، عند الاقتضاء، بالإلغاء الإفادات بعد إخبار أصحابها بذلك.

المادة 98: يستطيع مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني، الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 92 من هذا القانون، طلب الاعتراف بهم كمقدمي خدمات مؤهلين حسب الشروط والفرضيات المحددة بالطرق التنظيمية. المادة 99: يخضع توريد خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني لرخصة مسلمة من قبل سلطة التصديق، شريطة مراعاة

العاده وبوب يحصع توريد خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني ترخصه مسلمه من قبل سلطه التصديق، سريطه مراعاة الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 7 من القانون رقم 2011 ـ 003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-109 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية وتلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر القانوني رقم 2006-311 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية.

المادة 100: إذا كانت أنشطة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني من شأنها الأضرار بمتطلبات الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، تخوّل سلطة التصديق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الضرورية لإنهاء تلك الأنشطة. المادة 101: يمكن للحكومة، بعد أخذ رأي سلطة التصديق، اعتماد شخصيات معنوية أخرى، من القانون العام، لإصدار وتسليم إفادات إلكترونية حسب الشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 102: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، على وجه الخصوص النقطة 3 من المادة 2 من الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية وكذلك المواد من 53 إلى 66 من نفس الأمر القانوني.

المادة 103؛ نفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.